

## التعليق على عمدة الأحكام 81 ح 922 ح 642

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد أن محمداً عبد ورسوله. أما بعد فكان آخر ما تكلمنا حوله في مجلس امس ان انساك الحج ثلاثة الأفراد والقرآن والتمتع 00:00:25 ومعنى الأفراد انه يأتي بالحج فقط دون العمرة -

والقرآن انه يأتي بالحج مع العمرة دون ان يتحلل بينهما فيعتمر ويبيقى محرماً حتى موسم الحج ثم يحج بعد ذلك واما التمتع فان يأتي بالعمرة ثم يتحلل تحللاً كاملاً ثم يحج في ايام - 00:00:52

حج وتقدم معنا ايضاً ان من ساق الهدي من ساق الهدي معه فانه يكون قارناً وانه لا يتحلل حتى يذبح هديه ووقفنا عند حديث حفصة الذي ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله - 00:01:21

عنا فقال عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك. فقال عليه الصلاة والسلام - 00:01:49

اني لبّت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر. ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عندما اتى مكة حاجاً هو واصحابه قال لهم من كان منكم - 00:02:09

لم يسق الهدي فليتحلل ومن كان معه الهدي فلا يحل حتى يذبح هديه. وقال لو استقبلت من امرى ما كبرت لما سقت الهدي. ذلك لأن نسك التمتع ايسر النسك. فانه يأتي - 00:02:32

بعمرة وحج في سفر واحد ويتحلل بينهما. فحفصة رضي الله عنها تسأل النبي صلى الله عليه وسلم لماذا الناس تحلوا بعد العمرة وانت لم تتحلل. فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين تحلوا انما تحلوا 00:02:54

والانهم لم يسوقوا الهدي. واما انا فسقت الهدي ولبّت راسي. ومعنى تلبيد الراس اي يعلو مادة على الراس على الشعر بحيث يتماسك اشبه ما يكون بالحنة اشبه ما يكون بالحنة - 00:03:18

فقال اما انا فقلدت هديي ولبّت راسي فلا احل حتى انحر حتى ان اى حتى انحر الهدي. وهذا فيه دليل على ان من ساق الهدي وهو المتمتع وهو القارن - 00:03:37

فانه لا يحل من احرامه حتى ينحر. قال وعن عمران بن حسین رضي الله عنه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله. ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم ينزل قرآن - 00:03:57

يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. قال البخاري يقال انه عمر تقدم بالامس ايضاً ان ابا بكر وعمر كانوا ينهيان الناس عن التمتع وان جماهير الصحابة كابن عباس وعمران بن حسین - 00:04:17

وغيرهم كانوا يرون ان التمتع مشروع وانه لا ينهى فيه وان القرآن قد نزل بباب احنته بجوازه ومشروعيته فيبقى الحكم سار اي يبقى الحكم مستمر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. خاصة وان النبي عليه الصلاة والسلام قد اقر لهم على التمتع - 00:04:46

حتى جاء ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فنهوا الناس عن التمتع. ولذا قال عمران نزلت اية المتعة يقصد بآية المتعة قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر - 00:05:17

من الهدم. قال ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه اي يحرم التمتع بالحج بالعمرة الى الحج. ولم ينهى

عنها حتى مات. قال رجل برأيه فيها ما شاء. اي - 00:05:37

هذا الرجل يقصد به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما قال ذلك الامام البخاري. قال ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج. لأن المتعة يطلق على ثلثة على ثلاثة معان - 00:05:59

يطلق المتعة على متعة الحج. ويطلق المتعة على المتعة بزواج النساء. وهو ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل هذا يسمى نكاح المتعة وهو محرم. كان مباحا ثم حرم في نهاية - 00:06:20

امر ويطلق المتعة على المتعة اي على المال الذي يعطى للمرأة المطلقة حتى يسكن الايحاش الذي حصل لها بسبب الطلاق. على تفصيلهم فيه عند الفقهاء. وهذه المتعة هي المقصودة بقول الله عز وجل فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً. اذا المتعة تطلق على ثلاثة اشياء - 00:06:40

على متعة الحج وعلى نوع من انواع الزواج. وعلى المال الذي يعطى للمرأة المطلقة قال نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج. ولم ينه عنها ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

حتى مات ولهمما اي وللبعض ومسلم بمعناه اي بمعنى هذا الحديث نعم تفضل بباب الهدي عن عائشة رضي الله عنها قالت قد قتلت قلائد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها وقلدتها او قلدتتها. ثم بعث - 00:07:37

الى البيت واقام بالمدينة وما حرم عليه شيء كان له حلا. قال بباب الهدي الهدي هو ما يهدى من بهيمة الانعام لبيت الله الحرام والهدي اما ان يسوقه من اراد النسك معه. كما تقدم ان القارئ يسوق الهدي معه - 00:08:05

واما ان يرسل الهدي الى مكة وهذا كان موجودا قديما عند العرب وكان موجودا ايضا في الاسلام حتى اختفى او نقص في زماننا هذا فمثلا رجل على سبيل المثال يكون في المدينة او يكون في اليمن - 00:08:33

فعنه ابل او عنده غنم فيقوم ويقتل هكذا يفعل حبال مثل هكذا حبل بجانبي حبل بجانبي حبل ثم يضع على عنق الجمل ثم يأتي بالة حادة ويجرح سنام الجمل. واضح؟ السنام هذا - 00:08:59

يجرح في اعلى السنام فيسيل قليل من الدم ثم يرسل هذا الجمل صوب مكة. يوجه هذا الجمل الى مكة فالناس عندما يرون هذا هذه القلادة معلقة في عنق ويرون هذا الدم - 00:09:29

موجود في السنام يعرفون ان هذا هدي لبيت الله الحرام فكلما وجده اناس في الطريق وجهوه الى مكة. حتى يصل هذا الجمل مثلا او هذه البهيمة الى مكة وفي مكة يذبح للفقراء - 00:09:49

هذا ما يسمى الاهداء لبيت الله الحرام او هدي الى الكعبة هذا كان موجودا الى زمن قريب لكن الان بعد ان دخلت السيارات او كذا صار ربما بعض الناس يحمل بالسيارات. لا يرسلون مثلا الى الابل تمشي - 00:10:11

لوحدها فهذا الشخص نفترض على سبيل المثال ان هذا الشخص الذي اهدى البدنة لبيت الله الحرام هل يكون حكمه حكم محرم فيحرم عليه مثلا طبعا هو يحج لن يحيى لن يحيى هو باق في المدينة او هو باق في اليمن هو فقط ارسل الهدي. واضح ولن يحج ولن يعتمر. هو باق في مكانه فقط - 00:10:33

ارسل الهدي هل هذا الشخص يكون حكمه حكم محرم؟ بمعنى انه لا يلبس المخيط ولا يستر الراس ولا يتطيب ولا يحلق الشعر هل حكمه حكم محرم او حكمه حكم حلال - 00:11:01

يعني له ان يفعل ما شاء. عائشة رضي الله عنها تجيب عن هذا بهذا الحديث فتقول فتلت القلائد. القلائد جمع قلادة. ما يوضع على العنق. فلتلت بمعنى فعلت بها هكذا - 00:11:21

قالت فلتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها ما معنى اشعرها؟ اي جعل لها شعارا جعل لا شعارا الشعار يعني العلامة الشعار يعني العلامة. كيف جعل لها شعارا؟ اي انه طعنها برأس السنام حتى سالت شيء من الدم على - 00:11:38

فكان ذلك عالمة على ان هذا هدي للكعبة قالت فلتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدتها او قالت قلدتتها ثم بعث

بها الى البيت اي بعث بها الى مكة - 00:12:03

وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا هذا فيه ان من بعث هديا الى البيت الحرام وهو مقيم في مكانه فانه لا - 00:12:27

يكون حكمه حكم المحرم. بمعنى لا يحرم عليه شيء مما يمنع منه المحرم نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. هذا فيه دليل - 00:12:50

بما ذهب اليه الامام الشافعي رحمة الله ان الاهداء الى مكة المكرمة للبيت الحرام ليس خاصا بالابل بل بكل انواع بهيمة الانعام فكذلك يجوز الاهداء بالغنم فالنبي صلى الله عليه وسلم اهدى - 00:13:10

غنما في مرة من المرات كما تقول عائشة رضي الله عنها فتجعل قلادة في عنق الغنم ثم ترسل صوب الكعبة فكلما وجدها اناس طبعا لا يجوز الاعتداء عليها كلما وجدها اناس يوجهونها نحو مكة فاذا وصلت الى مكة كانت طعاما للفقراء والمساكين - 00:13:35

نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ان الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنها قال اركبها قال انها بدنها. قال اركبها رأيتها راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:03

وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنها رأى رجلا يسوق بدنها - 00:14:23

اي بدنها مهادة للبيت الحرام هدي لمكة هذا الرجل كان يمشي ويسوقها سوقا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركبها فقال يا رسول الله انها بدنها اي انها هدي و كان هذا الرجل يظن - 00:14:40

ان هذه الناقة ما دام انها هدي فانها لا تركب ما دام انها هدي لبيت الله الحرام فانها لا تركب. فقال يا رسول الله انها بدنها فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركبها - 00:15:02

اي حتى ولو كانت بدنها فاركبها. قال فرأيتها راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم اي يمشي مع النبي عليه الصلاة والسلام وقد ركبها. في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له مرة ثانية اركبها. فالرجل امتنع. فقال - 00:15:18

قال له في الثالثة ويلك او ويحك. هذه كلمة تقال للتغليظ ويلك ويحك اركبها فركبها بعد ذلك هذا الحديث يدل على جواز ان يركب الشخص الهدي للحاجة ولغير الحاجة يجوز ان يركب الهدي للحاجة ولغير الحاجة - 00:15:38

وفيه دليل على انه ينبغي المبادرة الى امتحان الامر فالنبي عليه الصلاة والسلام امره فلم يمتحن فقال له في المرة الثانية اركبها فلم يمتحن فقال له في الثالثة ويلك او ويحك اركبها - 00:16:07

فكان ينبغي له ان يبادر بامتحان الامر. وفيه دليل على ان من لم يبادر الى امتحان الامر في ينبغي التغليظ عليه فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما قال له في المرة الاولى والثانية ولم يبادر قال له في الثالثة مغلوظا عليه ويلك او ويحك اركب - 00:16:27

ابها نعم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بطنه وان تصدق بهمها وجلودها واجلتها. والا اوتي الجزار منها شيئا - 00:16:48

وقال نحن نؤتيه من عندها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه بدنه الدال ساكنة ويصح ان تضم بدنه بدنه. جمع بدنها - 00:17:07

بدنه جمعها بدن وفي القرآن الكريم والبدن جعلناها لكم من شعائر الله في سورة الحج النبي صلى الله عليه وسلم عندما حج كان معه مئة من الابل اهدى كان الهدي مئة من الابل - 00:17:28

فنحر النبي صلى الله عليه وسلم منها ثلاثة وستين بيه واعطى الباقي لامير المؤمنين علي ابن ابي طالب ليتمها اي ليتم نحرها امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم على البدن وان يتصدق بجميع لحمها - 00:17:52

وبجلودها واجلتها. الاجلة الاجلة معناها الاقمشة التي تكون على الجمل او على سنم الجمل. عادتهم ان السنام يضعون عليه قماش هكذا فالنبي عليه الصلاة والسلام امر عليا رضي الله عنه ان يتصدق - 00:18:20

ان يتصدق بلحماها وان يتصدق بجلدها وان يتصدق بالقماش الذي عليها. وامرها ايضا الا يعطي الجزار منها شيئا. وقال له نحن نعطيه من عندنا هذا الحديث فيه التصدق بجميع البدن - [00:18:46](#)

وفيه ايضا انه لا يجوز ان يعطي الجزار من البدن شيئا لا يجوز ان يعطي الجزار من البدن شيئا. اي من الهدي شيئا. وكذلك من الاضحية فعندما يذبح الجزار الاضحية مثلا لا يجوز ان يعطي من الاضحية شيئا - [00:19:14](#)

حتى ان من من اهل العلم من يقول لا يعطى من الاضحية لا اجرة ولا صدقة. حتى صدقة لا يعطى لماذا لا يعطى حتى الصدقة؟ قالوا لانه يخشى ان يعطى من الصدقة فيكون كالمحاباة للاجر - [00:19:43](#)

يعني بمعنى انه بعد ذلك اذا اعطاه شيئا من لحمها كصدقة انه ينقص له شيئا من الاجر مقابل هذه الصدقة التي اعطاه لهم اذا هذا الحديث يدل على جواز التصدق بجميع البدن - [00:20:03](#)

ولو اكل منها فهذا ما نص عليه القرآن الكريم. قال الله عز وجل فكروا منها واطعموا واطعموا البائس الفقير. واطعموا القانع والمعتر له ان يأكل منها وله ان يتصدق بجميعها - [00:20:25](#)

وايضا فيه دليل على ان الجزار لا يعطى منها شيئا كما ان فيه دليل على انه لا يجوز ان يباع منها شيئا. لا يباع الجلد ولا يباع القماش الذي عليها - [00:20:41](#)

ولا يباع قرونها ان كانت من ذوات القرون ولا شيء منها. نعم. واخذ فقهاء الشافعية من هذا نفس الحكم في الاضحية المنذورة فقالوا انما النذر ان يضحى تصير الاضحية عليه واجبة - [00:20:58](#)

واذا صارت الاضحية عليه واجبة فانه يجب عليه ان يتصدق منها كلها. يجب عليه ان يتصدق بها كلها. لانها صارت واجبة عليه وبالنذر خرجت عن ملكها. فليس له ان يأكل ولو شيئا يسيرا من الاضحية المنذورة - [00:21:20](#)

بل يجب عليه ان يتصدق بجميعها. نعم. وان زيادة ابن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها. فقال ابنته قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:21:43](#)

قال عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر قد اتى على رجل اناخ بدنته اي اوقف بدنته فنحرها فقال ابنته قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه واله وسلم - [00:22:03](#)

اراد عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان يعلم هذا الرجل السنة في نحر الابل فان السنة في نحر الابل انها تنحر وهي قائمة تنحر وهي قائمة في اسفل عنقها - [00:22:25](#)

وتكون مربوطة في رجلها اليسرى وبعد ان تطعن في اسفل العنق تجر من رجلها اليسرى فتقع على جنبها واضح تكون هكذا واقفة قد ربطت رجلها اليسرى فتقطعن في اسفل العنق - [00:22:46](#)

فإذا طعنت في اسفل العنق جرت من رجلها اليسرى فتقع على جنبها. في القرآن الكريم فإذا وجبت جنوبها ما معنى وجبت جنوبها؟ اي سقطت واضح هذا هو الهدي في ذبح - [00:23:09](#)

او في نحر الابل اما في البقر والغنم فانها تذبح وهي مذبحة يعني تضجع او لا ثم تذبح. لكن في الابل السنة انها تنحر وهي قائمة معقوله الرجل اليسرى نعم. باب باب الغسل للمحرم عن عبد الله بن حنين ان عبدالله بن عباس - [00:23:29](#)

ولا محمرة اختلف بالابواء فقال ابن عباس يكسل المحرم رأسه وقال المشوار لا يكسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده بيتسل بين القرنيين وهو يشتدر بثوب - [00:23:58](#)

فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين فارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكسر رأسه وهو مهرم فوضأ ابو ايوب يده على ثوب - [00:24:19](#)

فطأطأه حتى بدأ لي رأسه ثم قال لانسان يسب عليه الماء انسقه اسبق فصب على رأسه ثم حرم رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر سم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:24:36](#)

وفي رواية وقال المشوار لابن عباس لا اماريك ابدا نعم قال عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مكرمة اختلفا

بالابواء الابواء اسم منطقه قريبة من المدينة المنورة - 00:24:59

قال اختلافا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه يعني الغلاف حصل بين ابن عباس وبين المسور هل يجوز للمحرم في اثناء الاحرام ان يغسل رأسه للتبرد او لا - 00:25:24

واضح هل يجوز للمحرم ان يغسل رأسه للتبرد ام لا؟ ابن عباس يقول نعم يجوز للمحرم ان يغسل رأسه. المسور يقول لا المحرم لا يغسل رأسه. فبعث ارسل ابن عباس عبدالله بن حنين ليسأل - 00:25:49

قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين القرنين هما العمودان اللذان يكونان في اعلى البئر. يعني لو هنا بئر مثلا يكون في الاعلى عمودان هكذا يعلق عليهما الحبل الذي ينزل الى اسفل البئر. واضح هذان العمودان يسميان القرنان - 00:26:10

فوجد عبدالله بن حنين وجد ابا ايوب الانصاري يغتسل عند البئر. وقد وضع ثوبا يستره من الناس وهنالك رجل يصب عليه الماء فجاء عبدالله بن حنين فقال له ارسلني اليك ابن عباس يسألني كيف - 00:26:38

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. يعني هو يغتسل هكذا والثوب هكذا فلما سمع الكلام هو لا يرى عبدالله بن حنين فعل هكذا بالثوب. ينظر من هذا الذي يتكلم؟ طأطأ الثوب اي - 00:27:01

دللي الثوب حتى ينظر اليهم. قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. هكذا حتى بدا لي حتى قال حتى بدا لي ثم قال لانسان يصب عليه الماء صب يعني حتى يرى كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - 00:27:28

احرم قال اصبب فصب على رأسه فحرك رأسه بيده. هكذا فا قبل بيديه وادبر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه هكذا وفي رواية فقال المسور طبعا من هذا يتضح ان رأي ابن عباس هو الاصوب. وان المحرم له ان يغسل رأسه - 00:27:53

كما قال ابن عباس خلافا لما قاله المسوار قال فقال المزول لابن عباس لا اماريك ابدا يعني بعد هذا لا ادخل معك في نقاش لا ادخل معك في جدال مرة اخرى. لانك انت عالم اعلم مني بهذا الامر - 00:28:23

فقال لا اماريك ابدا هذا الحديث فيه عدد من الفوائد منها مشروعيه مذاكره العلم بين الزملاء المسور بن مخرمة صحابي بن عباس صحابي وهم يتذاكرون العلم ويتحاوران هذا يقول رأيا - 00:28:45

وهذا يقول رأيا ثم بعد ذلك كل واحد يحاول ان يستدل لرأيه فيه مباحثة العلم بين الصحابة ومباحثة العلم حياة له من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكره فحياة العلم مذاكره - 00:29:08

وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فابن عباس يروي ذلك الامر عن ابي ايوب الانصاري. ابن عباس صحابي وابو ايوب الانصاري صحابي اخر وفيه المراسلة للعلم فابن عباس ارسل غيره حتى يتحقق له من الامر - 00:29:33

والى يوم نقول فيه مشروعيه ان طالب العلم يتواصل مع اهل العلم سواء بالمراسلة بارسال شخص او بالمراسلة بالوسائل العصرية الحديثة. وفيه ايضا جواز ان المحرم يغتسل في اثناء الاحرام سواء اراد ان يغتسل للتبرد - 00:29:56

او للتنفس او غير ذلك. فيجوز له ان يغتسل بل قال الفقهاء الشافعية يجوز له ان يغتسل ولو استعمل مواد اخرى مثلا لو استعمل الصابون الذي ليس له رائحة - 00:30:20

لان المحرم مننوع من الطيب فلو استعمل صابون ليس له رائحة فهذا يجوز له بشرط ان يحرص الا يتتساقط شيء من شعره فمثلا لا يستخدم الصابون في شعره ويدلك ذلك قويانا حتى لا يخرج شيء من الشعر - 00:30:41

لان المحرم منهي ان يزيل شيئا من شعره اذا هذه بعض فوائد الحديث ومنها ايضا جواز الاستعانة بشخص يصب الماء عليك وانت تتوضأ او وانت تغتسل فان اي ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه استعن بهذا الشخص كي يصب عليه - 00:31:05

الماء في اثناء اغتساله. نعم. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم حج وغير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل - 00:31:32

بـه النبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ. فـاـمـرـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـاصـحـابـه اـن يـجـعـلـوـهـا اـمـرـةـ. فـيـطـوـفـ ثـمـ قـصـرـوـا وـيـحـلـوـا الاـمـاـنـ مـعـهـ  
الـهـدـيـ فـقـالـوـ نـنـطـلـقـ الـىـ مـنـيـ وـذـكـرـوـا اـحـدـنـاـ يـقـطـرـ فـبـلـغـ ذـكـرـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـقـالـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ اـمـرـ ماـ - [00:31:54](#)  
دـبـرـتـ مـاـ اـهـدـيـتـهـ وـلـوـلـاـ اـنـاـ مـعـيـ الـهـدـيـ لـاـهـلـتـ وـحـادـتـ عـائـشـةـ فـنـسـكـتـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ. غـيـرـ اـنـهـ لـمـ تـتـفـ بـالـبـيـتـ. فـلـمـ طـهـرـتـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ  
قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ تـنـطـلـقـوـنـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ وـانـطـلـقـ بـحـجـ فـاـمـرـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ - [00:32:20](#)  
اـنـ يـخـرـجـ مـعـهـاـ الـىـ التـنـعـيمـ. فـائـمـرـتـ بـعـدـ الـحـجـ قـالـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ اـهـلـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ  
بـالـحـجـ اـيـ اـنـهـمـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـامـرـ - [00:32:46](#)

اهلوا بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي قدم علي من اليمن لأن النبي عليه الصلاة والسلام ارسله الى اليمن. وارسل ايضا معاذا وارسل ايضا ابا موسى وارسل جماعة اخرين - [00:33:05](#)

قال وقدم علي من اليمن فقال اهلل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ان يجعلوها عمرة لأنهم لم يسوقوا الهدي وقد قلت لكم بالامس وقبل قليل ان من لم يسوق الهدي - [00:33:28](#)

فانه يكون متمتعا يعتمر ثم يتحلل ثم يحج في ايام الحج. واضح؟ قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابهم ان يجعلوها عمرة. يعني هم انتبه معى. هم في البداية اهلوا جميما بالحج - [00:33:50](#)

الحج الى العمرة فسخ الحج الى العمرة اي تحويل الحج - 00:34:11

الى عمرة. قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة. فيطوف ثم يقصر ويحل اي يكون حكمهم حكم المحل. حكم الحال. لا يحرم عليهم شيء من محظورات الاحرام - 00:34:27

فيجوز لهم لبس المخيط ويجوز لهم التطيب ويجوز لهم حلق الشعر وتقديم الاظفار بل ويجوز لهم الزواج ومباعدة النساء ووطء النساء وغير ذلك. كأنه حلال. قال ويحل الا من كان معه الهدي. اما من كان - [00:34:47](#) معه الهدي فانه يبقى محrama الى ان ينتهي من الحج تمام؟ قال الا من كان معه الهدي. فقالوا اي الصحابة عندما رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم حوز لهم ان - [00:35:07](#)

يعتمروا ويحلوا قالوا يا رسول الله ننطلق الى منى وذكروا احدنا يقطر يعني في يوم الثامن من ذي الحجة. عندما نذهب الى منى عندما نذهب يوم في بداية مناسك الحج يذهب احدنا الى منى ليبدأ موسم الحج ليبدأ مناسك الحج. ويكون قد - 00:35:24  
جامع زوجته بالامس وذكروا احدنا يقطر يعني خارج من جماع هم يعني يرون ان هذا الامر غريب. لأن لانهم اهلوا بالحج فكانوا  
يذهبون: انهم س، رقم: ١٤١ الحج اذن قال: على الصلوة والصلوة والصلوة اذن ثم ركم - 00:35:49

حكم حكم الحال ثم في أيام الحج تجرون فقالوا يا رسول الله ينطلق احدنا الى منى وذكره يقطر اي يقطر منيا يقصدون انهم قربين عهد جماع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. يعني ما سقت الهدي - 00:36:11 ولجعلتها عمرة يعني اعتمرت ثم تحلت ثم احج لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معى الهدي لاحلتم. لكن معى الهدي. واذا كان معى الهدي فلا احل - 00:36:33

حتى اذبح الهدي هذا الشطر الاول من الحديث او هذا الشطر الاول فيه مسائل. فيه اولا ان من ساق الهدي فانه يبقى  
محرما حتى يذبح الهدي وان من لم يسوق لهدي يكون ممتنعا فيعتمر ثم يتحلل ثم يحج - [00:36:52](#)  
وفيه انه يجوز ان يقول الانسان اهللت بما اهل به فلان اهلل بما اهل به فلان. لأن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اهللت بما  
اها [00:37:19](#)

اعرف بماذا اهل رسول الله؟ هل اهل بحق افراد؟ او بحق تمتع او بحق قرآن؟ ففيه دليل على انه يجوز للانسان ان يقول اهللت بما اهل به فلان. وفيه دليل على انه يجوز للانسان ان يستعمل - 00:37:37

ما في من قالها تحسرا - 00:37:58

ليس في من قالها تمنيا للخير فمن قال لو تحسرا فهذا هو المذموم. واما من قالها تمنيا للخير فليس مذموما فالرجل مثلا لو قال لو ان لي مالا لتصدق به. هذا يتمنى الخير. لا يكون مذموما. وهنا قال - 00:38:17

النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امره ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم  
كلمة لوم. ثم حصل ان عائشة رضي الله عنها حاضرت - 00:38:41

فنسكت المنساك كلها غير انها لم تطف بالبيت ذلك لان المرأة الحائض ممنوعة من دخول المسجد والمرأة الحائض تفعل كل المنساك  
الا الطواف بالکعبۃ فعائشة رضي الله عنها حاضرت فنسكت المنساك كلها - 00:39:01

بمعنى انها فعلت كل الاعمال التي يفعلها الحاج من رمي الجمار والمبيت مزدلفة والوقوف بعرفة والمبيت بمنى وغيرها من الاعمال  
والحلق او التقصیر طبعا بالنسبة لعائشة وغير ذلك كل الاعمال التي يفعلها الحاج - 00:39:26

الا الطواف افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت فلما انتهت الحيض من عائشة رضي الله عنها وطافت كانت حجت فقط لكنها  
لم تعتمر فقالت يا رسول الله الناس يعودون الى المدينة - 00:39:47

وكل واحد منهم حج واعتمر. اما انا فعندي حج فقط. ليس عندي عمرة تريد ان تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجني مع  
عبدالرحمن الى التنعيم فاهمي بعمره - 00:40:09

التنعيم منطقة في مكة قرية جدا يمكن هي ليست من الحرم هي من الحل ليست من الحرم وهذا فيه دليل على انه من اراد ان يفعل  
عمره في مكة يعني هو في مكة ويريد ان يفعل عمرة - 00:40:30

فعليه ان يخرج الى الحل ليهل بالعمرة من الحل وانه لا يكفي ان يهل بالعمرة من داخل الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
عائشة بذلك. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم او امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن - 00:40:52

ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان يخرج معها الى التنعيم. فاعتمرت بعد الحج اذا هذا الحديث فيه دليل على ان الحائض ممنوعة  
من دخول المسجد وفيه دليل ايضا على ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج - 00:41:13

الا الطواف وفيه دليل على ان للانسان ان يعتمر بعد الحج وفيه دليل ايضا على جواز ان تخرج المرأة مع اخيها وتسافر مع اخيها لانه  
محرم لها مع ان المسافة الى التنعيم دون السفر - 00:41:34

وفيه دليل على ان من اراد العمرة فعليه ان يخرج الى الحل واقرب مكان من الحل هو التنعيم ويوجد في التنعيم الان مسجد اسمه  
مسجد عائشة هذا المسجد مسجد عائشة - 00:41:58

سمى مسجد عائشة لانه المكان الذي احرمت منه ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها نعم عن جابر قال قدمنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله - 00:42:15

عليه وسلم وجعلناها عمرة. هذا هو معنى فسخ الحج الى العمرة. يقول جابر رضي الله عنه لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حجنا لبيك حجا لكن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نجعلها عمرة. يعني امرنا صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة. وان  
نتحلل - 00:42:36

ثم نحج في يوم الثامن من ذي الحجة. نعم. عن عبد الله بن ابي اش رضي الله عنهم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واصحابه شبيحة ربعة من ذي الحجة مهلين بالحج. صبيحة رابعة. صبيحة رابعة - 00:43:01

من ذي الحجة مهلين بالحج. نعم. فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. قال عن عبدالله بن عباس  
رضي الله عنهم قال قدم رسول الله - 00:43:24

صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة ربعة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة ووصلوا مكة صبيحة رابعة اي في  
صباح الرابع من ذي الحجة. يعني كم بقي لياما الحج؟ الحج متى يبدأ - 00:43:41

في يوم الثامن الحج يبدأ في اليوم الثامن. هم وصلوا في صباح يومي الرابع الخامس السادس السابع يوم الثامن

يخرجون. واضح؟ قال قدم رسول الله صلى الله - 00:44:02

عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة. مع انهم قد اهلوا بالحج. فقالوا يا رسول الله اي الحل يعني امرهم ان يعتمروا وان يتحللو. قالوا يا رسول الله اي الحل؟ لأن التحلل نوعين. تحلل اصغر وتحلل - 00:44:20

اكبر تحلل اصغر يجوز فيه لبس المخيط وازالة الشعر والتطيب وتقليم الاظفار لكن لا يجوز فيه ما يتعلق بالنساء واضح؟ تحلل اكبر يحل فيه كل شيء حتى ما يتعلق بالنساء. فقالوا يا رسول الله اي التحلل - 00:44:41

هل تحلل كامل؟ اكبر او تحلل اصغر؟ فقال الحل كله اي يجوز في هذا الحلم ان يفعل الانسان كل ما يفعله من لم يكن محظى. بما في ذلك معاشرة النساء. ولذلك تقدم معنا في الرواية السابقة - 00:45:04

يا رسول الله ايه اذهب احدنا الى منى وذكره يقتصر اي ما يتعلق بامور النساء قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله. نعم عن عروة بنى زبیر قال سئل اسامة بن - 00:45:24

رضي الله عنه وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان ياسر العنق فاذا وجد فجوة نسخ نعم لو قبل ان اشرح هذا الحديث لو اتنا ذكرنا كيف يكون خريطة - 00:45:42

الحج فمثلا لو مثلنا بهذه الاشياء مي المناسك. ففترض على سبيل المثال ان هذه هي الكعبة وان هذا من وهنا عرفة وهنا مزدلفة يبدأ الحج في يوم الثامن من ذي الحجة - 00:46:03

في يوم الثامن من ذي الحجة في الصباح يتوجه الناس من مكة الى منى يصلون الى العنق فاذا وجد فجوة نسخ نعم لو والعشاء. يباتون في منى ويصلون الفجر في منى - 00:46:27

خمس صلوات يصلونها في منى الظهر في وقتها العصر في وقتها المغرب في وقتها العشاء في وقتها يعني دون جمع يباتون في منى وفي الصباح يصلون الفجر في منى الخروج الى منى يوم الثامن هذا سنة ليس واجبة - 00:46:45

ومن باب اولى ليس ركنا فاذا كان قبل الزوال يخرج الناس من منى الى عرفة وفي عرفة يبدأ الوقوف بعد الزوال فيصلون الناس قبل ان يقفوا الظهر والعصر جمع تقديم. وسيأتي معنا هل هذا الجمع - 00:47:08

بسبب السفر او بسبب النسك يصلون الناس الظهر والعصر في عرفة ويبدأ الوقوف من بعد الزوال الى ان تغرب الشمس. فاذا غربت غربت الشمس توجه الناس الى مزدلفة فيصلون الى مزدلفة. طبعا سيكون المكان هذا زحام - 00:47:34

بان مئات الالاف من الناس تمشي في مكان ليس متسعها كثيرا من عرفة الى مزدلفة ولذلك هنا يقول في حديث اسامة قال عن عروة ابن الزبیر سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع ما معنى حين دفع؟ يعني حين دفع من عرفة الى مزدلفة - 00:47:58

هذا المقصود حين دفع من عرفة الى مزدلفة كيف كان يمشي؟ فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نسخ العنق والنص نوعان من انواع المشي السريع نوعان من انواع المشي السريع - 00:48:21

لكن العنق اقل سرعة من النص فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يمشي العنق لكن اذا وجد فجوة فجوة يعني المكان المتسع فاذا وجد فجوة نصا يعني اسرع اكثرا و واضح فالناس يقفون في عرفة فاذا غربت الشمس يتوجهون الى - 00:48:44

من الى مزدلفة يصلون المغرب والعشاء جمع تأخير يبيتون في مزدلفة والبيات في مزدلفة واجب الوقوف في عرفة ركن. يبيتون في مزدلفة في الصباح يصلون الفجر عند المشعر الحرام. مشعر الحرام اخر مكان في مزدلفة - 00:49:09

واضح؟ بعد ان يقف عند المشعر الحرام يتوجهون الى صوب الجمار. الجمرة الصغرى الجمرة الوسطى الجمرة الكبرى لا يرمي الاولى ولا يرمي الثالثة. يرمي الثالثة يرميها وهو واقف في هذا المكان. يعني على سبيل المثال - 00:49:33

لو كانت هذه الجمرة او هذه الجمرة على سبيل المثال يكون واقفا في هذا المكان ليس هنا ولا هنا هنا السنة ان يقف هنا بحيث ان الكعبة تكون عن يساره - 00:50:01

ومنى تكون عن يمينه الكعبة تكون عن يساره ومنى تكون عن يمينه. هكذا وقف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رمى الجمرة نزل الى

مكة هذا في اي يوم هذا يفعل - 00:50:18

في اي يوم سيكون في اليوم العاشر لانه في اليوم الثامن كان في مني. في يوم التاسع في عرفة هذا في اليوم العاشر فجرا يرمي الجمر فاذا رمى الجمرة نزل الى - 00:50:35

مكة فيأتي الى مكة فيبدأ طواف الافاضة طواف الافاضة ركن فيطوف طواف الابر الافاضة مبتدئا بالحجر الاسود يطوف سبعة اشواط ثم يصل الى الصفا والمروة فيسعى ثم 00:50:50 يحلق طبعا سياطي معك ان الترتيب هذا ليس واجبا. بين هذه الاشياء يمكن ان يقدم بعضها على بعض. سياطي ما هو الافضل لا يجوز فيه التقديم او انه يجوز تقديم بعضه على بعض - 00:51:10

ثم يسعى بين الصفا والمروة. اذا الان كم عمل اشياء في يوم العيد رمي الجمرة صح وطاف وسعي وحلقت او قصر ويذبح هديه ان كان عنده هدي. خمسة اعمال. هذه الاعمال تسمى اعمال يوم النحر - 00:51:25 رمي الجمرة واحد مين الطواف. ثلاثة السعي. اربعة. الحلق. خمسة ذبح الهدي اعمال يوم النحر انتهى يعود مرة اخرى الى مني. ماذا يعمل في مني؟ ببيت ايام التشريق ببيت في الليل - 00:51:50

والمقصود بالبيات ان ببيت معظم الليل وفي النهار يذهب الى الجمار ليرمي الجمار الثالث بعد الزوال بعد الظهر في الليل ببيت وبعد الضهر يرمي الجماع وهذا واجب. البيات واجب المبيت واجب. وربط الجمار واجب - 00:52:12 انتهى بعد ايام التشريق يذهب الى الكعبة يطوف طواف الوداع ويعود الى بلده وطواف الوداع واجب اذا الاحرام من الميقات واجب المبيت بمذلفة واجب المبيت بمني واجب رمي الجمار واجب طواف الوداع واجب. الاحرام ركن - 00:52:34

الوقوف بعرفة ركن الطواف ركن. السعي ركن الحلق او التقصير ركن. ما سوى ذلك مستحب واضح هذا باختصار كيف يحج الناس اذا هنا يقول هنا اسامة بن زيد ببيت لنا وهو كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع - 00:52:59 من عرفة الى مذلفة. كيف كان يمشي النبي عليه الصلاة والسلام؟ فقال كان يمشي العنق. اي مسرعا قليلا. لكنه اذا وجد فجوة اي مكانا متزعا نصا اي اسرع اكثرا نعم قال عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:53:28

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر وحلقت قبل ان ادبر ان اذبح قال ادبه ولا حرج. وجاء اخر قال لم اشعر فنحرت قبل ان ارميه. ارمي ولا حرج فما سئل يوم عيد انا شبع قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج. هذه الافعال الخمسة او هذه الاعمال التي - 00:53:53 هذه اعمال يوم النحر ترتيبها كالتالي او لا ترمي الافضل يعني انك ترمي اولا ثم تذبح ثم تطوف ثم تسعى هذا الافضل. ترمي ثم تذبح ثم تطوف ثم تسعى هذا الافضل هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو ان الشخص قدم او اخر - 00:54:22 فان النبي عليه الصلاة والسلام تيسيرا على الناس قال افعلوا ولا حرج. فما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا الا قال افعل ولا حرج. نعم. عن عبد الرحمن بن يزيد النخائي انه حج مع ابن مسعود ورأى - 00:54:47

يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات. يجعل البيت عن يساره. ومنا عن يمينه ثم قال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال عبد الرحمن بن يزيد النخعي طبعا النخعي نسبة الى النخع نفع هذه منطقة موجودة الى موجودة في اليمين الى يومنا هذا تحفظ بنفس الاسم - 00:55:07

نخا انه حج مع ابن مسعود فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات يجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه كما شرحت لكم قبل قليل واضح قال يجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومني عن يمينه ثم قال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة - 00:55:32 صلى الله عليه وسلم اي في هذا الموضع نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة ليس المقصود سورة البقرة اي ان ايات سورة البقرة كلها نزلت في هذا الموضع ليس هذا المقصود. انما المقصود كما قال بعض العلماء انما المقصود ان ايات الحج - 00:55:56

التي في سورة البقرة نزلت في هذا الموضع واضح نعم. تفضل. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اللهم ارحم المهلكين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. والله اللهم ارحم المهلكين - 00:56:17

قل هو المقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين. نعم هذا الحديث فيه جواز التقصير لمن لم يرد ان يحلق. وفيه ان الحلق افضل من التقصير. لان النبي صلى الله عليه - 00:56:40

دعا لمن حلق اكثر من مرة ودعا لمن قصر مرة واحدة فيه ان الحلق افضل من التقصير وان التقصير جائز. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:59

فاعدتنا يوم النهر وحاضر صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائد. قال اهابستنا هي قالوا يا رسول الله افادت يوم النهر؟ قال اخرجوا وفي لهد قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ حلق - 00:57:23  
قا اطافت يوم نهر قيل نعم قال فانفري عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضر صفيه تمام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله اي اراد من الجماع اي من صفيه. فقالت -

00:57:49

او فقلت يا رسول الله انها حائض فظن النبي عليه الصلاة والسلام انها لم تطف بالبيت لانها لم تطب بالبيت لان الحائض لا تطوف. فعندما قالوا له صفيه حائض ظن انها لم تطف. لم تطب طواف الافاضة - 00:58:18

وطواف الافاضة كما تقدم معنا ركن. فقال عليه الصلاة والسلام اهابستنا هي؟ يعني اذا لم تطف فاننا سنضطر اننا نبقى في مكة الى متى حتى تطهر ثم تطوف وهذا فيه دليل على ان الحائض لا تدخل المسجد - 00:58:40

وفيه دليل ايضا على ان الحائض لا تطوف في البيت. وفيه دليل ايضا على انه ينبغي لمن كان مرافقا للمرأة الحائض ان انتظر حتى تطهر ثم تطوف بالبيت. وقد اجمعت المذاهب الاربعة على ان الحائض ليس لها ان تطوف بالبيت - 00:59:05

حال الحيض ولا يصح منها الطواف حتى وان طافت. مع انه لا يجوز لها هذا اصلا. واضح؟ اليوم قد يكون الامر صعب بالنسبة لحملات الحج والعمرة لان الحملة تكون مقيدة باوقات. وعند مواعيد رحلات الطائرات وما شابه ذلك. قد يكون الامر صعب. نقول مع -

00:59:31

المرأة اذا خافت انها يصيبيها الحيض في ايام الحج او في ايام العمرة فيمكنها ان تشرب دواء يمنع نزول دم الحيض لكن اذا قدر الله مثلا وانه نزل الدم فانها لا تطوف وتنتظر. حتى وان فاتتها الرحلة - 00:59:55

فان النبي عليه الصلاة والسلام قال اهابستنا هي فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام مع علو مقامه سيحبس من اجل زوجته لانها حاضت فغير النبي عليه الصلاة والسلام من باب اولى انه يحبس من اجل زوجته - 01:00:17

فقال صلى الله عليه وسلم اهابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها افاضت يعني قد طافت طواف الافاضة فقال اخرجوا اي نمشي نعود الى المدينة اذا وهذا فيه دليل ايضا على ان المرأة الحائض لا يجب عليها طواف الوداع - 01:00:34

طواف الوداع من واجبات الحج ويجب على كل شخص حج او اعتمر ان يطوف طواف الوداع قبل ان يعود الى وطنه. وان من لم يطوف فعليه فعليه دم لانه ترك واجبا من واجبات الحج - 01:00:54

واضح؟ الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خف هذا الحكم عن الحائض فالحائض يسقط في حقها طواف الوداع. وهل يسقط طواف الوداع ويجب عليها دم؟ نقول يسقط طواف الوداع ولا يجب عليها شيء - 01:01:10

واضح؟ وسيأتي هذا. قال وفي لفظ قال النبي عليه الصلاة والسلام عقر حلق. معنى عقر حلق يعني هذى كلمة كان يستعمل الاعراب بمعنى اه ماذا يعني كما اقول مثلا مشكلة واضح لما قالوا لها له يا رسول الله انها حائض كانه قال مثلا مشكلة يعني كيف حائض -

01:01:26

واضح؟ يعني كان هذا الامر ما دام انها حائض سنضطر ان نبقى معها واضح؟ نحن نستعمل تعبيرا قريب منه مثلا في بلادنا عندما يحصل مثل هذا نقول حلقت يعني ما معنى حلقت - 01:01:53

يعني تجمعت المشاكل يعني كثرت المشاكل واضح؟ فقال عليه الصلاة والسلام عقر حلق اطافت يوم النحر قالوا نعم. قال فانفري اي

نعود الى المدينة. نعم. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما قال امر - [01:02:08](#)  
الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائل. امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اي ان يكون الطواف بالبيت اخر عهدهم. فقبل ان يعودوا الى - [01:02:28](#)

مدنهما الى بلدانهم يطوف بالبيت. الا انه خف عن المرأة الحائض وقد تقدم معناه قريبا. تفضل. عن عبدالله بنى عمر رضي الله عنهمما قال استاذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى - [01:02:46](#)

الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما قال استاذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني - [01:03:03](#)

تقدمنا ان المبيت بمكنا ايام او ليالي التشريف واجب واضح؟ المبيت بمكنا ليالي التشريف واجب والواجب اذا تركه الانسان فان عليه دم. اي يذبح شاة العباس بن عبدالمطلب كان يتولى السقاية - [01:03:21](#)

اي سقاية الحجاج فيوفر لهم الماء من اجل ان يشربوا. فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم انه يحتاج ان يعود الى مكة من اجل السقاية وانه لا يستطيع ان يبيت في مني لانه لو بات في مني - [01:03:45](#)

لن يجد الحجاج ماءا يشربونه. لن يقوم احد على السقاية واضح؟ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت ان يخرج الى مكة والا يبيت في مني. واضح؟ فقال استاذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي - [01:04:07](#)

في مني من اجل سقايته فاذن لهم. قاس بعض العلماء المعاصرین على ذلك اصحاب الوظائف الذين يكونون في الحج مثلا في الحج هناك اطباء لكن هؤلاء الاطباء ربما لا يستطيعون ان يكونوا في مني - [01:04:27](#)

بل يكونون موزعين على عدد من الاماكن هؤلاء الاطباء اذا حصل لاحد الحجاج مثلا مرض او شيء او صدام او حادث يقومون باسعافه عمل اللازم لهم هل لابد ان يبقوا في مني - [01:04:50](#)

نقول لا يمكن ان يخرجوا كذلك رجال الامن يمكن ان يخرجوا. واضح فهؤلاء لهم حاجة ان يكونوا خارج مني فما دام ان لهم حاجة ان يكونوا خارج منها لاجل خدمة الحجاج فهذا يجوز لهم او فهؤلاء يجوز لهم - [01:05:09](#)

ان يتركوا المبيت بمكنا. كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس من اجل سقاية الحجاج. نعم وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها باقامة ولم يسبح - [01:05:32](#)

بينهما ولا على اثر واحدة منها قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ما معنى بجمع ما معنى بجمع ما مزدلفة احسنت. جمع اسم لمزدلفة لانها تجمع الناس - [01:05:52](#)

فمزدلفة من اسمائها جمع فقال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع اي في مزدلفة وكان ذلك جمع تأخير لكل واحدة منها باقامة اي اقام لصلوة المغرب ثم اقام لصلوة العشاء - [01:06:15](#)

ولم يذكر الاذان لان الاذان معروف وهذا قد تقدم معنا في باب الاذان وقلت لك انه اذا صلى الانسان صلوات متعددات فانه يؤذن للصلوة الاولى ثم يقيم لكل صلاة فاذا جمع بين صلاتين اذن لصلوة الاولى ثم يقيم لكل صلاة - [01:06:37](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام مثلا اذن لصلوة المغرب ثم اقام الصلاة وصلى المغرب ثم اقام الصلاة وصلى العشاء قال ولم يسبح بينهما اي لم يصلي النافلة بين المغرب والعشاء بل والى بين الصلاتين - [01:07:01](#)

اي انه يصلى الصلاة الاولى ثم مباشرة يقيم الصلاة ويصلى الثانية لا يصلى بينهما السبحة ولا يفصل بينهما بفاصل طويل وهذا استدل به الجمهور على ان من شروط الجمع تمام؟ طبعا عفوا هذا كان جمع تقديم ليس جمع تأخير. جمع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:20](#)

استدل به الجمهور على ان الانسان اذا جمع فانه يجب عليه ان يواли بين الصلاتين والا يفصل بينهما قال ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منها. اي حتى بعد ان انتهى من صلاة العشاء - [01:07:44](#)

لم يصلى النبي صلى الله عليه وسلم السبحة حتى حصل خلاف بين العلماء هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر في تلك الليلة

ام لا؟ لأن الراوي يقول ولا على اثر واحدة منها اي لم يصلني في تلك الليلة - [01:08:04](#)

واضح؟ فاستدل به بعض العلماء حتى الوتر لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة. لكن معروف ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يواكب على الوتر بل قال جماعة من اهل العلم منهم فقهاء الشافعية ان الوتر كان واجبا - [01:08:20](#)

على النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم - [01:08:39](#)